

# برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 71

سعد الشثیری

كتاب الله كتاب الله كتاب الله. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء يا ايها المرسلين اما بعد وما زلنا في الكلام عن ابرز قواعد التفسير الفقهي بمقرر مناهج المفسرين في التفسير الفقهي - 00:00:00

كنا ذكرنا في اللقاء السابق ان المفسر للآيات القرآنية بالتفسير الفقهي يلزمها ان يعرف الاحكام الشرعية لانها هي الهدف الذي سيصل اليه سواء كانت تلك الاحكام احكاماً تكليفية او احكاماً وضعية. وذكرنا ان الاحكام التكليفية خمسة انواع - 00:00:32

الواجب وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً ومثلثاً له بالصلة الصلة طلب المفروضة الصلوات الخمس طلبه الشارع طلباً جازماً بقوله تعالى اقم الصلوة ف تكون واجبة ويترتب عليه ان فاعل الواجب تقرباً لله يؤجر ويثاب وان تاركه آآ يكون عليه - 00:00:58

اسمه وقد يسمى المكتوب والفرض والحتم واللازم ونعتسان المندوب وهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ومثاله في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامر و هنا طلب الشارع العفو - 00:01:27

ورغب فيه من غير ان يكون ذلك الطلب طلباً جازماً ومن ثم يقال له مندوب وحكمه ان فاعله يستحق الثواب متى نوى به التقرب لله جل وعلا واما تاركه فانه لا يعاقب - 00:01:53

وقد يسمى السنة والمستحب والتطوع والطاعة والنفل والقربى والاحسان والمرغب فيه والنوع الثاني الحرام وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ومن امثالته آآ قوله عز وجل لا تأكلوا الربا - 00:02:12

و هنا نهي عن اكل الربا نهياً جازماً. فيكون الربا محظى و حكمه ان فاعله قاصداً له آآ مستحق للعقوبة وان تاركه متى تركه ينوي به التقرب لله عز وجل فانه يؤجر ويثاب - 00:02:34

وله اسماء متعددة منها المحظور والممنوع والمسجور عنه والمعصية والذنب والقبيح ادعى عليه والسيئة والفاحشة والاثم والحرج والتحريم والعقوبة والقسم الرابع المكره هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم - 00:02:55

وآآ رغب الشارع في تركه وحكمه ان تاركه اذا نوى بتركه التقرب لله عز وجل فانه يؤجر ويثاب. واما المقدم على فعله الفاعل له فانه لا اه يعاقب والقسم الخامس المباح وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه وحكمه ان فاعله وتركه لا يعاقب - 00:03:22

طب ولا يثاب عليه لذاته. ومن امثالته البيع فان الشارع قد خير في فعله وخير في تركه بقوله تعالى الا واحل الله البيع فيكون البيع مباحاً ومن اسماء انه الحال والجائز - 00:03:54

و كذلك آآ اخذنا ما يتعلق ببعض الاحكام الوضعية التي يريد المفسر للآيات القرآنية تفسيراً فقهياً من ان يصل اليها ومن ذلك كلمة الشرط وهو ما ربط الشارع وجوده بوجود غيره - 00:04:13

وقد يكون شرطاً للصحة مثل اشتراط الطهارة للصلة المأخوذ من قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلة فاغسلوا وجوهكم او قد يكون شرطاً الوجوب مثل آآ اشتراط - 00:04:35

والاستطاعة لوجوب الحج المأخوذ من قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً والحكم في الشرط انه لا يحصل المشروط الا بوجود الشرط فلو قدر ان الشرط لم يوجد مع القدرة عليه فحين اذ لا يصح فعل المشروط - 00:04:55

واخذنا ايضاً المانع وذكرنا من امثلة اه والمراد بالمانع ما جعل له الشارع مانعاً من حكم شرعي بمعنى ان الحكم الشرعي لا يحصل مع وجوده ومن امثلة اه ذلك ان انا نقول بان - 00:05:19

آآ انا نقول الابوة مانعة من وجوب القصاص مثلاً وآآ من امثلة ذلك في قوله جل وعلا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي

الظرر والمجاهد في سبيل الله فالضرر يمنع من اه التفاضل بين اه المجاهد والقاعد. وحكمه انه اذا - 00:05:45  
ووجد المانع فان الحكم الشرعي ينتفي ثم اخذنا آآ ايضا من الاحكام آآ الصحيح والمراد بالصحيح هو الذي اذا وجدت المراد بالصحيح  
الذى تترتب عليه اثاره اه المرتبة عليه اه من امثلة ذلك - 00:06:14

لكن اذا ادى الانسان الصلاة بشروطها وضوابطها وواجباتها فان الصلاة حينئذ آآ يحصل الانسان بها على الاجر ويسقط عنه  
الطلب ولا يطالب بالقضاء. وقد يسمى المجزي والمقبول ومن امثلته في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين -

00:06:38

اثبنت الاية ان الرضاع يكون في الحولين. فاخذ منه ان الرضاعة في الحولين صحيح تترتب عليه اثار الرضاع من وجود المحرمية  
وتحريم النكاح ونحو ذلك واخذ منه بطريق المفهوم ان الرضاعة بعد الحولين فاسد. بمعنى انه لا تترتب عليه احكام - 00:07:06  
الرضاع الصحيح وحينئذ نعرف ان الفاسد هو الذي هو العمل الذي فقد شرطا من شروطه او ركنا من اركانه مع القدرة قال ايه ومثنا  
له بصلة غير المتوضأ عامدا مع وجود الماء والقدرة عليه فهذه الصلاة ليست - 00:07:33

صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومن الاحكام المترتبة على ذلك ان اثار  
الصلاه لا تترتب على هذه الصلاه - 00:07:57

فلا تبرأوا الذمة بهذه الصلاة ولا يسقط القضاء ولا يحصل الاجر والثواب للعبد به والفاسد والباطل عند جماهير اهل العلم متراجفان  
ليس بينهما آآ فرق آآ من الاحكام الوضعية التي آآ يحرض المفسر للقرآن تفسيرا - 00:08:15

فقهيا ان يصل اليها الوصول هل الفعل آآ يقع اداء او قضاء او آآ او اعادة والمراد بالاداء فعل المأمور به في وقته  
المقدر له شرعا. مثال ذلك لما قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك - 00:08:43

الشمس فصلاة الظهر بعد دلوك الشمس تعتبر اداء. لان لان الشارع وقت فعل هذا الواجب وحينئذ يكون فعل الصلاة في هذا الواجب  
اداء. ومثل ذلك ايضا في قول الله عز وجل - 00:09:10

اه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فيه ان من صام رمضان في هذا الشهر في الشهر التاسع فحينئذ يعتبر صيامه اداء ان لماذا؟ لانه قد  
ادى ما امر به في وقته - 00:09:30

والحكم الثاني القضاء. وهو فعل ما آآ وهو فعل ما امر به الشارع جاء وقته سواء كان آآ عدم فعله في الوقت لعذر او لغير عذر. ومن  
امثلة آآ ذلك - 00:09:45

ان الشارع وقت الصيام بشهر رمضان ثم قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فتكون فيكون الصيام في تلك  
الايات الاخر آآ قضى اه وليس اه اداء وهكذا ايضا من الاحكام الاعادة وهو فعل ما امر به في اه - 00:10:05

مرة اخرى ومن امثلته من صلى وحده ثم وجد جماعة فصلى معهم او صلى على غير طهارة ثم بعد ذلك عرف وتذكر فصلاها بالطهارة.  
فالصلاه الثانية حينئذ تكون آآ اعادة - 00:10:29

ومن امثلة القضاء ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر  
 وبالصوم ولا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:10:51

كذلك من الاحكام التي يريد المفسر القرآن ان يصل اليها ان يعرف هل ذلك الامر عزيمة او ان ذلك الامر رخصة والمراد بالعزيمة كون  
الحكم وجدت فيه علة الحكم ووجد فيه الحكم - 00:11:09

اذا المراد بالعزيمة ان يوجد الوصف المعلل به وفي نفس الوقت يوجد الحكم ومن امثلة ذلك مثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:11:30

فهنا آآ العلة لوجوب اه الوضوء هو القيام للصلاه وبالتالي فالعلة موجودة وهي القيام للصلاه والحكم موجود وهو وجوب الوضوء  
فيكون هذا الحكم عزيمة اما النوع الثاني وهو الرخصة فالمراد به ان يوجد ان توجد العلة التي من اجلها يثبت الحكم لكن آآ مع ذلك  
يتختلف الحكم - 00:11:50

وقد يقول بعضهم ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ومن امثلة ذلك قوله وجل وعلا حرمت عليكم الميّة. فهنا تحريم الميّة ما العلة في ذلك إنها ميّة؟ ماتت حتف انفها. ثم قال في - [00:12:24](#)

آخر الآية فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلما اتى عليه فعل هذا على ان المضطر يجوز له الأكل من الميّة. هل العلة انتفت؟ نقول العلة وهي كون الحيوان ما تحت انفه لا زالت العلة موجودة. لكن الشارع رخص للمضطر ان يأكل منها - [00:12:44](#)

وجود نجاسة الدم وخبيث المثل هذا لا زال موجودا الا ان الشارع رخص فالعلة موجودة وهو كونها ميّة لكن الحكم هنا وتحريمك للميّة تخلف لوجود معارض راجح وهو الاضطرار وبالتالي قلنا هذا آآ رخصة - [00:13:09](#)

آآ الفقيه يحتاج الى معرفة هذا ولذلك مثلا وقع الخلاف في الصيام في الفطر في نهاره برمضان بالنسبة للمسافر المريض في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - [00:13:29](#)

من ايام اخر فهنا هل هذا الصيام بعد رمضان يعتبر هل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر؟ يعتبر عزيمة او رخصة فان قلنا هذا آآ عزيمة فحينئذ يجب على الانسان ان يفطر وان قلنا هو رخصة قيل باهذا - [00:13:49](#)

اه المسافر يجوز له الفطر ويجوز له السفر كيف كان عزيمة او رخصة ان كان باهذا الصوم في رمضان قد وجد سببه وهو دخول الشهر ورؤيه الهلال وحينئذ انتفي الوجوب لوجود معارض راجح هو السفر فيكون الفطر في هذه الحال رخصة - [00:14:12](#)

والحال الثاني او القول الثاني يقول باهذا عزيمة بمعنى ان السفر علة وبالتالي لابد من الفطر فيه فيكون عزيمة من من المباحث التي آآ تعتبر قواعد لتفسير آآ القرآن تفسيرا آآ فقهيا - [00:14:40](#)

ما يتعلق القراءات في القرآن. وقد اخذنا فيما مضى اه عددا من اه الاحكام المتعلقة القراءات حيث اه ذكرنا ان اه القراءات في انتاج الخلاف آآ الفقهي آآ الخلاف في التفسير الفقهي آآ القرآن - [00:15:08](#)

ولذلك هناك عدد من المسائل المتعلقة بهذا ومن هنا آآ لابد من معرفة هذه آآ القواعد وبالتالي ملاحظة هذه القواعد عند اه تفسير اه القرآن من تلك آآ القواعد اتنا نقول باه آآ نؤمن باه الكتاب هو - [00:15:39](#)

رب العزة آآ والجلال آآ وان هذه الالفاظ الموجودة في دفتري بين دفتري المصحف هي بعينها كلام رب العزة والجلال. لقوله تعالى وان احد من المشركين استجبارك فاجره حتى يسمع - [00:16:10](#)

كلام الله وما يتعلق بهذا مسائل المسألة الاولى ان القراءات المتواترة يجب العمل بها وهي تعتبر من القرآن ومن ذلك القراءات آآ السبع وبالتالي يجب الاخذ بالاحكام الشرعية الواردة في هذه القراءات. ولا يجوز لنا في التفسير الفقهي ان نعدل عن دلالة هذه اه القراءة - [00:16:30](#)

والمسألة الثانية ان القراءة الشاذة والمراد بالقراءة الشاذة ما رواه الواحد من الصحابة مخالفها به بقية الصحابة على انه من القرآن ومن امثلة ذلك اه قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام حيث زاد بعضهم متابعتا - [00:17:01](#)

هذه القراءة الشاذة هل يجوز تفسير القرآن بها وبالتالي نقيد صيام الثلاثة الايام لفائد في كفارة اليمين بكونها متابعتا. قال احمد وابو حنيفة القراءة الشاذة حجة وبالتالي يجب العمل اه بها. وقال الامام مالك والشافعي في المنقول عنهم باه القراءة الشاذة - [00:17:27](#)

ليست بحجة وبالتالي لا يصح تفسير القرآن آآ بها. والاظهر هو القول الاول باه ان القراءة الشاذة حجة وذلك لان الصحابة عدول وبالتالي فيبعد ان ينقلوا من القرآن وينسبوا الى القرآن ما لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم هم - [00:17:57](#)

استمعوا هذه القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير والخبر فظنواها من القرآن حين اذا قالوا باه من آآ القرآن كذلك من اه القواعد ما يتعلق اه اثبات الحقيقة والمجاز. وقد ذكرنا فيما مضى اه ان - [00:18:23](#)

الفقهاء قد اختلفوا في اثبات المجاز في القرآن من عدمه. وترتب على ذلك ان عددا من الایات القرآنية وقع على اختلاف في تفسيرها التفسير الفقهي نتيجة لعدد من القواعد المتعلقة بالمجاز من تلك - [00:18:47](#)

تلك القواعد مثلا ان الاصل في الفاظ القرآن ان تستعمل بالاستعمال الحقيقى لا المجازي وكذلك انه لا بأس ان يكون المراد بآيات

القرآن اه جميع المعنيين. الحقيقى واه اه المجازى ولذلك قلنا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولاد الصلب وتشمل

ابناء - 00:19:07

آآ قال ابنائي آآ ايضا وكذلك من القواعد المتكررة انه اذا لم يمكن حمل لفظ القرآن على المعنى الحقيقى فاننا نحمله على المعنى المجازى كذلك من اه المسائل المتعلقة بهذا ان القرآن فيه محكم ومتشابه - 00:19:35

والمراد بالمحكم هو ما له معنى واحد اراده الشارع واما المتشابه فهو ما يفهم منه معنيان احدهما مقصود للشارع والثانى ليس مقصودا له كما قال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات - 00:20:04  
وبالنسبة للمحكم يؤخذ منه الحكم الفقهي ولا اشكال في اخذ في تفسير القرآن به واه اما لقوله جل وعلا فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء 00:20:28

وما يعلم تأويله الا الله. واما الراسخون في العلم فيقولون كل من عند ربنا فيقولون امنا به كل من عندي ربنا. ولذلك فان المتشابه يجب رد بعض ايات القرآن بعضها الى 00:20:48

بعضها الاخر لمعرفة مراد الله جل وعلا وهكذا ايضا مما يتعلق بتفسير القرآن التفسير الفقهي ما يتعلق بالاستدلال بالسنة فالسنة النبوية هي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته. وهي حجة شرعية قاطعة - 00:21:09

لقول الله عز وجل قل اطيعوا الله والرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه آآ فانتهوا والسنة النبوية السنة النبوية آآ يجب العمل بها والسنة النبوية مفسرة للقرآن وموضحة له كما قال - 00:21:34

اا وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم ومن القواعد المتكررة المتعلقة بهذا ان السنة النبوية تخصص عام القرآن وتقييد مطلقه وتوضح وتبين مجمله كما تقدم امثلة ذلك من امثلة 00:21:58

قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده حقه هذا لفظ مجمل. فسرته لنا السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقيا من السماء فيه العشر وما سقي بالنونج ففيه نصف العشر - 00:22:25

ومثل قول النبي صلى الله والتفصيص في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سك صدقة دل هذا على ان آآ لفظ الاية العام يخصس آآ سنة النبي صلى الله آآ عليه - 00:22:45

به آآ وسلم. وهكذا ايضا مما آآ يتعلق قواعد آآ آآ السنة اللقاء بالتفصير الفقهي للقرآن ان نقول بان القرآن هل يجوز بالسنة او لا يجوز ذلك. وهذا من مواطن الخلاف بين اه الفقهاء. واكثر الفقهاء - 00:23:05

يمعنون نسخ آآ القرآن بالاحاد من آآ السنة وآآ هناك طائفة اجازوا آآ هزا كذلك من اه الاحكام اه يعني قد يستدل من يرى الجواز بما ورد ان جماعة من الصحابة في عهد - 00:23:35

كانوا يصلون الى بيت المقدس فسمعوا خبر واحد يقول لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرهم بالتوجه الى بيته اه بالتوجه الى الكعبة فداروا وهم في صلاتهم فاقررهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا - 00:23:57

حكم النسخ للآيات القرآنية او للمتواتر بخبر هذا الواحد كذلك من القواعد المتعلقة بهذا ان تفسير القرآن لا يكون الا بالحديث الصحيح. اما حديث غير الصحيح فلا يصح ان نفسر القرآن به. والحديث الصحيح - 00:24:17

واو معرفة الحديث الصحيح من الضعيف تكون بطريقين. الطريق الاول ان يكون الانسان مجتهدا في آآ هذا الباب وبالتالي يعود الى نفسه في تمييز ذلك قد يكون مجتهدا في جميع مراحل الحكم على الحديث سواء بالحكم على رجاله - 00:24:40

او بالحكم على اتصاله او بالحكم على سنته ومعرفة عللها هو قد يكون مجتهدا في بعض الجزئيات كما لو كان مقلدا في الحكم على الرجال لكنه مجتهد في آآ الحكم على الحديث وقد يأخذ الانسان بالتصحيح والتظيف - 00:25:00

حديث تقليدا لغيره. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب الله كتاب الله - 00:25:20